UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد سبعمائة وخمسة وثلاثون - السنة الثانية والخمسون - 19 صفر 1444 هـ - 15 سبتمبر 2022م

مرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2022
بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1999
بإنشاء الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1999 بإنشاء الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (4)، (15) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1999، المشار إليه، النصان الآتيان:-

المادة (4):

أ. "تتولى الهيئة تطبيق قواعد المعاشات ومكافآت التقاعد الخاصة بالمدنيين وفقاً لأحكام القوانين الاتحادية في شأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية.

ب. مع عدم الإخلال بأحكام قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية المشار إليه، للهيئة اقتراح قواعد وشروط اشتراك أصحاب العمل لديها، وكذلك قواعد الخروج من نطاق تطبيق القوانين الاتحادية المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة، على أن يصدر بشأنها قرار من مجلس الوزراء."

المادة (15):

"يتولى تدقيق حسابات الهيئة مدقق للحسابات أو أكثر وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها وعلى مدققي الحسابات أن يقدموا إلى مجلس الإدارة تقريرهم خلال شهر يوليو من كل عام، ولا يجوز لمدقق الحسابات أن يجمع بين عمله وبين عضوية مجلس الإدارة أو أي عمل آخر في الهيئة."

المادة الثانية

تُضاف مادة جديدة برقم (10) إلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1999، المشار إليه، ويكون نصها على النحو الآتي:-

المادة (10):

"يجوز للهيئة تحصيل مقابل مالي عن الخدمات التي تقدمها نظير إدارتها شؤون المعاشات والمكافآت للمتقاعدين من غير الخاضعين لأحكام القوانين الاتحادية في شأن المعاشات الخاصة بالمدنيين، ويُصدر مجلس الوزراء بناء على توصية مجلس الإدارة قراراً بتحديد هذا المقابل".

المادة الثالثة

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الرابعة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة – أبوظبي
بتاريخ : 9 / صفر / 1444هـ
الموافق : 5 / سبتمبر / 2022م